وكذلك اذا قال راسه على كظهر امي وفرجها وبجهاد او رقبتها
او نصفك او ثلثك وان قالت انت علي مثل امي يرجع الى نيته فان قال اردت
في الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت
الطلاق فهو طلاق فان لم ينو شيئا فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من
زوجة فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا وان قال لنسائه انتن علي كظهر
امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة كفارة وكفارة
الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا وكذلك قبل المسيس يجزئ في ذلك عتق
الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجزئ
فيها الاعمى ولا المقطوعة اليدين والرجلين ويجزئ الاصم والمقطوع
احدى اليدين والرجلين من خلاف ولا يجزئ مقطوع اليدين
ولا المجنون الذي لا يعقل ولا المدبر وام الولد ولا المكاتب الذي
ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز فان اشترك
اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز ذلك وان اعتق نصف
عبد مشترك وضمن قيمة باقيه واعتقه لم يجز عند ابي حنيفة وان

وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز واعتق
نصف عبد عن كفارته ثم جامع اثنتين ظاهر منهما ثم اعتق باقيه لم يجز عنه
واذا لم يجد المظاهر ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان
ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في
خلال الشهرين ليلا عامدا او ناسيا استأنف الصوم عند
ابي حنيفة ومحمد واذا فطر في يوم منها بعذر او غير عذر استأنف و
اذا ظاهر العبد لم يجز في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه واذا لم يستطع المظاهر الصيام
اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او قيمة
ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان طعاما او كثيرا واذا اعطى
مسكينا واحدا ستين يوما جاز وان اعطى في يوم واحد لم يجز الا عن
يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستأنف ومن وجب
عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي لاحدهما بعينها جاز
عنهما وان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز
وان اعتق رقبة وصام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء
والله اعلم

كتاب اللعان اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)